

0987 - حكم التبليغ للإمام بالتكبير في الصلاة دون حاجة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه له سؤال اخر يقول فيه ما حكم التبليغ للإمام بالتكبير في الصلاة خلفه بصوت عال مع العلم ان الجميع يسمعون صوت الامام تكبيره وتحميده. اذا كان الجماعة يسمعون صوت الامام ولا يخفى عليه فلا حاجة الى التبليغ. اما اذا كان - 00:00:00 قد يخفى على بعضهم كالصفوف المؤخرة فانه يستحب التبليغ. وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم في مرضه عليه الصلاة والسلام. وكان صوته ضعيفا وكان الصديق يبلغ عنه عليه الصلاة والسلام هذا لا بأس به. اذا احتيج الى التبليغ لساعة المسجد وكثرة الجماعة او او لضعف - 00:00:20 صوت الامام لمرض او غيره فانه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ. اما اذا كان الصوت واضحا يسمعه الجميع ولا يخفى على احد في الاطراف بل اي امر معلوم انه يسمعه الجميع فليس هناك حاجة الى التبليغ ولا ينفع التبليغ. هم. نعم - 00:00:40